[179] الامام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب - والعذاب الرجم - شهدت أربع شهادات باﷲ أنه لمن الكاذبين، والخامسة يقول لها الامام أن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين، فان لم تفعل رجمت، فان فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحد، ويرثه أخواله ويرث امه وترثه، إن كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المرأة (1). 10 - ين: سماعة وأبو بصير قالا: قال الصادق عليه السلام: لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والايلاج والاخراج كالميل في المكحلة، ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين (2). 11 - ين: زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يقع اللعان بين الحر و المملوكة واليهودية والنصرانية (3). 12 - مجالس الشيخ: الغضايري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن الحميري، عن الطيالسي، عن زريق الخلقاني قال: قال أبو عبد اﷲ عليه السلام: إذا تلا عن اثنان فتباعد منهما، فان ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة، ثم قال: اللهم لا تجعل لهما إلى مساغا، واجعلهما برأس من يكايد دينك ويضاد وليك، ويسعى في الارض فسادا (4). 13 - الهداية: اللعان إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد، فإذا قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلا بين رجليك و يجامعك وأنكر الولد، فحينئذ يحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات باﷲ إنه لمن الصادقين فيما رماها به، فإذا شهد به قال له الامام اتق اﷲ فان لعنة اﷲ شديدة، ثم يقول له قم: لعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فان نكل ضرب بحد ثمانين فان قال ذلك قال الامام للمرأة: اشهدي أربع شهادات

_____ (1 - 3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 76.

(4) امالي الطوسى ج 2 ص 311. _____